

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 52

السنة 169

الجمعة 5 ذو الحجة 1447 - 22 ماي 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي 1001
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي 1004
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة المحاكم الأولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي 1005
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كتبة محاكم أولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي 1008

وزارة الداخلية

- تسمية كتاب عامين لبلديات 1008

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج 1009

- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج 1013
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج 1013
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج 1020
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج 1020
- قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج 1027

وزارة الصحة

- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 ماي 2026 يتعلق بضبط أنموذج إعلام المتنتفع بالخدمة الصحية المقيم 1027
- جدول خطط وظيفية 1030
- تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين في الصيدلة 1030

وزارة السياحة

- تسمية أعضاء باللجنة الفنية الاستشارية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية 1030

وزارة الشؤون الدينية

- تسمية رؤساء مصالح 1031
- إنهاء مهام 1031

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث 1031
- تسمية مدير الدراسات والتربصات، مدير مساعد 1031

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:
- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.
- الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة العدل.
- وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- دراسة ملفات المترشحين،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات. كما يمكنه تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي.
- الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.
- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.
- الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014، وخاصة الفصل 22 منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى المطلوب للمشاركة في هذه المناظرة والذين لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة في تاريخ المناظرة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة العدل.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

معدل شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل شهادة الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى (ضارب 2)

3

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

- كل ملف ترشح ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح ويعتمد تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل أو ختم البريد لتحديد تاريخ الإيداع أو الإرسال،

- كل ملف ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 7 من هذا القرار أو الذي كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزيرة العدل.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 - تشتمل المرحلة الثانية على اختبار شفاهي.

يضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة	1
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو شهادة معادلة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة، أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة لنيل شهادة الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

يتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، بغض النظر عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الشفاهي الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة العدل باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

مراحل المناظرة	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي	1
المجموع	2

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم من قبل وزيرة العدل.

الفصل 16 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات محاكم

الثقافة العامة

- قانون الوظيفة العمومية

- تنظيم وزارة العدل

- النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي

- تنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي

الإجراءات المدنية والتجارية

- مرجع النظر الحكمي والتراخي لكل محكمة

- إجراءات رفع الدعوى - آجال الاستدعاء

- طرق الطعن

- آجال وأثار الطعن

- الأوامر بالدفع

- الإجراءات في القضايا الاستعجالية

- عقلة العقارات وبيعها

- العقل التوقيفية

- تنفيذ الأحكام الأجنبية

- الترسيم بالسجل التجاري

الإجراءات الجزائية

- مرجع النظر الحكمي والتراخي لكل محكمة

- الضابطة العدلية

- الاحتفاظ بذي الشبهة والإيقاف التحفظي والإفراج المؤقت

- التحقيق

- وصف الأحكام وطرق تنفيذها

- طرق الطعن

- آجال الطعن وأثاره

- سقوط العقاب

- العفو واسترداد الحقوق

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات المحاكم
بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي
2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات
المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609
لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 21 ماي 2026 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفي
كتابات المحاكم بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 13 جويلية 2026
والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابات
محاكم بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

الفصل 2 - حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم
10 جوان 2026.

الفصل 3 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع
وعشرين (29) خطة.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 جوان
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة
المحاكم الأولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.
إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي
2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات
المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609
لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 وخاصة الفصل 26
منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة
المحاكم الأولين للمرشحين المحرزين على شهادة جامعية في
اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو حصلوا على شهادة
المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق أو العلوم
القانونية أو شهادة معادلة وكذلك للمحريين على شهادة تكوينية
منظرة بالمستوى المطلوب للمشاركة في هذه المناظرة والذين لا
يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة في تاريخ المناظرة تحتسب وفق
أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزيرة العدل.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.
الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار
إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص
للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه
لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة العدل.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الاختبار
الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين نهائيا والقائمة
التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء، دعوة كل شخص
تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة
المناظرة دون المشاركة في المداولات. كما يمكنه تكوين لجان
فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على
مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه
التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمرشحين وفقا
للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع
النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة
بالنجاح لنيل الشهادة الجامعية في اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق
أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى (ضارب 2)

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنطرة بهذا المستوى،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية في اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة أو الشهادة التكوينية المنطرة بهذا المستوى،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنطرة بهذا المستوى،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة لنيل الشهادة الجامعية في اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنطرة بهذا المستوى،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوباً:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

- كل ملف ترشح ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح ويعتمد تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل أو ختم البريد لتحديد تاريخ الإيداع أو الإرسال،

- كل ملف ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 7 من هذا القرار أو الذي كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزيرة العدل.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 - تشتمل المرحلة الثانية على اختبار شفاهي.

يُضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة	1
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

يتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، بغض النظر عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الشفاهي الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة العدل باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

مراحل المناظرة	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي	1
المجموع	2

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة المحاكم الأولين من قبل وزيرة العدل.

الفصل 16 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الالكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة المحاكم الأولين

الثقافة العامة

. قانون الوظيفة العمومية

. تنظيم وزارة العدل

. النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي

. تنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي

الإجراءات المدنية والتجارية

. مرجع النظر الحكمي والتراخي لكل محكمة

. إجراءات رفع الدعوى . آجال الاستدعاء

. طرق الطعن

. آجال وأثار الطعن

الفصل 2 . حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 10 جوان 2026.

الفصل 3 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية وتسعين (98) خطة.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 جوان 2026.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 ماي 2026.

يُكلف السيد معز الفريخة، متصرف رئيس للداخلية، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية النصر ابتداء من 22 أكتوبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.

تكلف السيدة أسماء بنمنصور، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية نعلان ابتداء من 6 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 ماي 2026.

يُكلف السيد إبراهيم بينوس، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الحامة ابتداء من 9 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 ماي 2026.

يُكلف السيد يحي عبيدي، متصرف عام من الصنف الأعلى، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الحمامات ابتداء من 24 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 ماي 2026.

يُكلف السيد سمير السبوعي، متصرف عام، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية قرمبالية ابتداء من 24 فيفري 2026.

الأوامر بالدفع

الإجراءات في القضايا الاستعجالية

عقلة العقارات وبيعها

العقل التوقيفية

تنفيذ الأحكام الأجنبية

الترسيم بالسجل التجاري

الإجراءات الجزائية

مرجع النظر الحكمي والتراخي لكل محكمة

الضابطة العدلية

الاحتفاظ بذوي الشبهة والايقاف التحفظي والإفراج المؤقت

التحقيق

وصف الأحكام وطرق تنفيذها

طرق الطعن

آجال الطعن وآثاره

سقوط العقاب

العفو واسترداد الحقوق

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كتبة محاكم أولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 21 ماي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة محاكم أولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 13 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كتبة محاكم أولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 ماي 2026.

يكلف السيد الحبيب الكامل، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية كتانة.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحريين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة وبالباقيين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها موزعة حسب الاختصاص،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يتعين على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عن طريق موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، المشار إليه بقرار الفتح، في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد، وإضافة نسخة إلكترونية من الوثائق التالية بالخانات المناسبة بالموقع المذكور:

- بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها،

- الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة وجوبا بالنسبة للشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الجامعات الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة،

- كشوفات الأعداد للباكالوريا ولكامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها،

- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى للانتداب،

ويرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات والوثائق المطلوبة أو تضمن بيانات ووثائق منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبار المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة والاختصاص،

- اقتراح القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية حسب الاختصاص.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على

مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات.

- المرحلة الثانية : اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمرشحين وفقاً للمعطيات والوثائق الإلكترونية المضمنة بموقع المناظرات حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2)

3

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لتقييم مؤهلاتهم البدنية والذهنية الضرورية لممارسة الوظائف والمهام الموكولة لهم، وذلك من قبل لجنة طبية يتم تعيين أعضائها من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج تضم وجوبا طبيبين من القطاع الاستشفائي العمومي في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

الفصل 8 - يضبط وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج باقتراح من لجنة المناظرة، قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية حسب الاختصاص وذلك على ضوء نتائج الاختبار الأولي لدراسة الملفات والفحص الطبي للمرشحين.

الفصل 9 - تنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية من المناظرة عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ويتم تحديد آخر أجل لاستكمال المعنيين بالأمر لملفات ترشحهم بتحميل الوثائق التالية عبر الموقع الإلكتروني:

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو من شهادة المعادلة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخة مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولكامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر أو وصل في استخراجها شرط الاستظهار بالأصل قبل التعيين.

ويرفض وجوبا كل ملف ترشح يرد منقوصاً من الوثائق المنصوص عليها بهذا الفصل أو خارج الأجل.

الفصل 10 - يمكن للمرشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية من المناظرة طباعة استدعاءات الاختبار الشفاهي، التي تحدّد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، والتي يتم إدراجها 15 يوماً، على الأقل، قبل تاريخ إجراء الاختبار بموقع المناظرات الخاص بالوزارة والمشار إليه بقرار الفتح.

الفصل 11 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

تضبط مراحل الاختبار الشفاهي ومدته كما يلي :

مراحل الاختبار الشفاهي	المدة	الضارب
- التحضير	15 دقيقة	2
- العرض	10 دقائق	
- المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج باقتراح من لجنة المناظرة بناء على تقرير مفصل معد من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا، حسب الاختصاص، وفقا للمجموع العام المتحصل عليه في مرحلتى المناظرة والذي يحتسب كما يلي:

المراحل	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي في الاختصاص	2
المجموع	3

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع عام من النقاط يساوي 30 نقطة على الأقل كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في اختبار المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بعد ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص اقتراح قائمتين في المترشحين :

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها موزعة حسب الاختصاص.

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة، على أقصى تقدير، في حدود خمسين بالمائة (50%) من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج .

الفصل 18 . يتم إعلام الناجحين نهائيا بالنتائج عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وتتم دعوتهم للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإعلام، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل (15) خمسة عشر يوما، على أقصى تقدير، من تاريخ استلام الاستدعاء يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19 . يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

الفصل 20 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

1- مهندس نظم المعلومات:

- إدارة لينكس (Linux Administration)،
- خبرة في نشر وإدارة حاويات التطبيقات (Containerization) باستخدام Kubernetes،
- مهارات في أتمتة عمليات النشر والتحديث باستخدام أدوات CI/CD وربطها مع Kubernetes.

2- مهندس تطوير البرمجيات:

- تطوير تطبيقات الويب باستخدام Node.js كخادم خلفي (Backend)، وبناء APIs، وإدارة قواعد البيانات.
- مهارات في Angular لإطار العمل الأمامي (Frontend)، والتفاعل مع واجهات برمجة التطبيقات (APIs).
- خبرة في تصميم قواعد البيانات SQL و NoSQL ودمجها مع تطبيقات الويب.
- استخدام أدوات إدارة الإصدارات مثل Git.

3- مهندس شبكات:

- أمن الشبكات وإعدادات الجدران النارية،
- استخدام بروتوكولات التوجيه (Routing Protocols)
- تكوين الشبكات الخاصة الافتراضية والإشراف عليها

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 ماي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 17 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حُدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس خطط (5) موزعة حسب الاختصاصات كالآتي:

الاختصاص	العدد
نظم المعلومات	2
تطوير البرمجيات	2
شبكات الاتصال	1

الفصل 3 - حُدّد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 4 جوان 2026.

الفصل 4 - حُدّد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 17 جوان 2026.

الفصل 5 - يتعين على المترشحين للمناظرة أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عن طريق موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concours.diplomatie.gov.tn> في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات، وإضافة نسخة إلكترونية من الوثائق المطلوبة للمشاركة في المناظرة بالخانات المناسبة بالموقع المذكور.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

- كشوفات الأعداد للباكالوريا ولكامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الجامعية المطلوبة،

- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى للانتداب.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات والوثائق المطلوبة أو تضمن بيانات ووثائق منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة والاختصاص،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.

- المرحلة الثانية: الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيت، في المرحلة الأولى، من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة بملفات ترشحهم الإلكتروني حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه (ضارب 2).

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنية أو الأساسية أو الأساسية المطبقة أو على الشهادة الوطنية للإجازة في نفس الاختصاصات أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو على شهادة تكوينية منظرية بهذا المستوى والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها موزعة حسب الاختصاص،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

* تحديد الاختصاص الذي سيقدمون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص.

* تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، المشار إليه بقرار الفتح، في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد، وإضافة نسخة إلكترونية من الوثائق التالية بالخانات المناسبة بالموقع المذكور:

- بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها،

- الشهادة الجامعية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة،

وإذا تحسّل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تُمنح الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 7 . بعد استكمال التثبيت من صحّة الوثائق الالكترونية الواردة بملفات الترشيح يضبط وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، باقتراح من لجنة المناظرة، قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية من بين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص.

الفصل 8 . تنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية من المناظرة عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ويتم تحديد آخر أجل لاستكمال المعنيين بالأمر لملفات ترشحهم بتحميل الوثائق التالية عبر الموقع الإلكتروني:

1. نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
2. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
3. نسخة مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة المكّلة بالنجاح لنيل إحدى الشهادت المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه،
4. بطاقة من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
5. مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

ويرفض وجوبا كل ملف ترشح يرد منقوصا من الوثائق المنصوص عليها بهذا الفصل أو خارج الأجل المحدّدة.

الفصل 9 . يمكن للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية من المناظرة طباعة الاستدعاءات التي تحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبارات. ويتم إدراج هذه الاستدعاءات، على الخط بموقع المناظرات الخاص بالوزارة، 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 . تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضوابط ومدة كل اختبار على النحو التالي:

نوعية الاختبار	المدة	الضوابط
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في الثقافة العامة أو في الاختصاص	التحضير: 15 دقيقة	(1)
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 15 دقيقة	

أ- الاختبار الكتابي:

يتمثل في اختبار كتابي حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار .

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

ب- الاختبار الشفاهي :

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 . تتم دعوة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لتقييم مؤهلاتهم البدنية والذهنية الضرورية لممارسة الوظائف والمهام الموكولة لهم، وذلك من قبل لجنة طبية يتم تعيين أعضائها من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج تضم وجوبا طبيبين من القطاع الاستشفائي العمومي في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

الفصل 12 . يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه في مرحلتى المناظرة والذي يحتسب كما يلي :

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الاختبار الكتابي فى الاختصاص
1	المرحلة الثانية الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة أو فى الاختصاص
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (6/20) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب الاختصاص.

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة، في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب الاختصاص لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والقائمة التكميلية من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج .

الفصل 18 . يتم إعلام الناجحين نهائياً عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج بصفة فردية، وتتم دعوتهم للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإعلام، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفضيلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل (15) خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير من تاريخ استلام الاستدعاء يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

I – الثقافة العامة:

- مستجدات الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية على الصعيدين الوطني والدولي.
- مهام ومشمولات وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II – الاختصاص:

1. هندسة مدنية .

- مقاومة المادة: هندسة البتر، الإجهاد البسيط، الإجهاد المعقد،
- التعمير والمحيط: إشكالية التخطيط للتصرف في المعمار، التحليل الطبيعي والوظيفي للمدينة، طرق إعداد المخطط، معالجة المياه المستعملة،
- ميكانيك الأصبلاص: علم السكون، علم الحركة، علم الديناميك،
- ميكانيك الهياكل: المسقوفات والإطارات، تشوه العارضات، العارضات المتواصلة، خطوط التأثير،
- مواد البناء: منتوجات المقلع، المالحط المعدني، المنتوجات الخزفية، الخرسانة،
- البناء المعدني: الدمج (حساب وتنفيذ)، مفهوم حساب الأجزاء، تصور وحساب الهياكل المعدنية،
- الهيدروليك: السيلان فوق سطح، السيلان المحمل، علم المائيات، إفراغ وتطهير المياه،
- تنظيم الطرقات وشبكات مختلفة: تقسيم الأراضي، الردم، شبكات مختلفة،
- التصرف في الحضائر: التنظيم الداخلي للحضائر، مراقبة ومتابعة الأشغال، تخطيط وتوافق الأعمال،
- منشأة فنية: الجسور، الجسور المتركة من عارضات، المنشأة الخاصة.
- قياس الأراضي: التسوية الهندسية، قراءة الخرائط، قياس المسافات، قياس الزوايا، السطح الأفقي والعمودي، علم رسم الخرائط،
- فيزياء البناء: مفهوم الطاقة الحرارية، التبادل الحراري عبر العازل، الأجسام الواقية (أو العازلة)، الأعراض السماعية، خرسانة مسلحة وسابقة الإجهاد،
- تقويم اقتصادي: بيان إيضاحي، بيان تقديري في الأثمان، جدول الأسعار، تحديد الكميات.

2. كهرباء

- قاعدة التيار المطرد،
- الكهرباء المغناطيسية، مجال مغناطيسي ناتج عن التيارات الكهربائية، الحث الكهربائي، مفعول مجال الحث على التيار الكهربائي، عمل القوى الكهرومغناطيسية،
- الحث الكهرومغناطيسي، القوة الكهربائية المحركة والتيار الكهربائي المحث، الحث الذاتي الطاقة المغناطيسية، مقادير وحدات،
- تيار كهربائي متردد جيبيوي،
- تيار ثلاثي الأدوار،
- آلات القيس،
- مكثفات: عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية . عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج نظام الكهرومغناطيسية)،
- آلات التيار المطرد من النوع المتداول، قابلية انعكاس المولد الكهربائي المحرك،
- ظواهر متداولة للمولدات والمحركات،
- عمل الآلات الكهربائية بالتيار المطرد،
- المراكم التقنية، العمل، الشحن، آلات أخرى،
- آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول،
- مولدات التيار المتناوب،
- المحركات المتواقتة،
- محرك ذو مجمع،
- محول كهربائي، آلات أخرى،
- أجهزة التسيير آلات كهربائية . التسيير الكهربائي والآلي للمحركات رسوم تأثير، تغييرات الاستغلال،
- الانطلاق،
- التسيير الآلي،
- آليات مؤازرة، تنظيم التوتر والسرعة والتوقف،
- تطبيقات التسيير الكهربائي، مجمع كهربائي محرك للمضخات،
- آلات تسوية الأرض، الشغل اليدوي والآلي، الناقل الكهربائي السلكي،
- التغذية الكهربائية للنجدة،
- المجمعات المولدة للكهرباء،
- محطات شحن المراكم،
- الربط الآلي،
- التسخين الكهربائي،
- السبر الكهربائي . الالكتروستاتيكية،
- توازن نظام ناقل،

- الصورة الكهربائية،
- طرق إدماج لمعادلة "لبلاس"،
- الشحنة القصوى،
- النظام القابل للتغيير ناقل،
- عازل كهربائي،
- الكهرباء المغناطيسية،
- الفاعلية المغناطيسية المتبادلة،
- الوسط الممغنط،
- المدارات المغناطيسية،
- المغناطيس المستمر،
- الحث الكهرومغناطيسي،
- الحث الذاتي،
- المواد،
- الرسوم الكهربائية .

3-هندسة معمارية داخلية

- التصميم الداخلي للمباني،
- تصميم وتخطيط وتنسيق المساحات الداخلية،
- استخدام برامج التصميم ثلاثي الأبعاد،
- معرفة المواد الزخرفية وتقنيات التنفيذ،
- الرسم الخطي أو المنظور،
- تصميم الصور، الفضاءات والمنتوجات،
- إعداد كراسات شروط،

4- هندسة السوائل والطاقة

- تكييف الهواء،
- ميكانيك السوائل،
- النقل الحراري،
- النجاعة الطاقية،
- الطاقات الجديدة والمتجددة،
- التقنين الحراري،
- الاقتصاد في الماء،
- المحافظة على البيئة.

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 ماي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 15 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع خطط (4) موزعة كالآتي:

الاختصاص	عدد الخطط
هندسة مدنية	1
كهرباء	1
هندسة معمارية داخلية	1
هندسة السوائل والطاقة	1

الفصل 3 - حدّد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 2 جوان 2026.

الفصل 4 - حدّد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 15 جوان 2026.

الفصل 5 - يتعين على المترشحين للمناظرة أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عن طريق موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج <https://concours.diplomatie.gov.tn> في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات، وإضافة نسخة إلكترونية من الوثائق المطلوبة للمشاركة في المناظرة بالخانات المناسبة بالموقع المذكور.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

- كشوفات الأعداد للباكالوريا ولكامل سنوات الدراسة المكملّة

بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الأول أعلاه،

- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى للانتداب.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات والوثائق المطلوبة أو تضمن بيانات ووثائق منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة والاختصاص،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.

- المرحلة الثانية: الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة بملفات ترشحهم الإلكتروني حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الأول أعلاه (ضارب 2).

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحريين على:

1. شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

-أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

2. أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، المشار إليه بقرار الفتح، في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد، وإضافة نسخة إلكترونية من الوثائق التالية بالخانات المناسبة بالموقع المذكور:

- بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها،

- الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرية بالمستوى المطلوب مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة،

تضبط صوارب ومدة كل اختبار على النحو التالي:

نوعية الاختبار	المدة	الصوارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في الثقافة العامة أو في الاختصاص	التحضير: 15 دقيقة	(1)
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 15 دقيقة	

أ- الاختبار الكتابي:

يتمثل في اختبار كتابي حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

ب- الاختبار الشفاهي :

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 . تتم دعوة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لتقييم مؤهلاتهم البدنية والذهنية الضرورية لممارسة الوظائف والمهام الموكولة لهم، وذلك من قبل لجنة طبية يتم تعيين أعضائها من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج تضم وجوبا طبيبين من القطاع الاستشفائي العمومي في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

الفصل 12 . يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سناً.

الفصل 7 . بعد استكمال التثبت من صحة الوثائق الالكترونية الواردة بملفات الترشح يضبط وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، باقتراح من لجنة المناظرة، قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية من بين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص.

الفصل 8 . تنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية من المناظرة عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ويتم تحديد آخر أجل لاستكمال المعنيين بالأمر لملفات ترشحهم بتحميل الوثائق التالية عبر الموقع الإلكتروني:

1. نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،

2. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنطرة بالمستوى المطلوب مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

3. نسخة مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل إحدى الشهادت المذكورة بالفصل الأول أعلاه،

4. بطاقة من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

5. مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

ويرفض وجوبا كل ملف ترشح يرد منقوصاً من الوثائق المنصوص عليها بهذا الفصل أو خارج الآجال.

الفصل 9 . يمكن للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية من المناظرة طباعة الاستدعاءات التي تحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبارات التي يتم إدراجها 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء أول اختبار بموقع المناظرات الخاص بالوزارة والمشار إليه بقرار الفتح.

الفصل 10 . تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي :

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الاختبار الكتابي في الاختصاص
1	المرحلة الثانية الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة أو في الاختصاص
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (6/20) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بعد ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص اقتراح قائمتين في المترشحين:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موزعة حسب الاختصاص.

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة، على أقصى تقدير، في حدود خمسين بالمائة (50%) من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، والقائمة التكميلية من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

الفصل 18 . يتم إعلام الناجحين نهائيا عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج بصفة فردية، وتتم دعوتهم للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإعلام، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التنبيه. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل (15) خمسة عشر يوما، على أقصى تقدير، من تاريخ استلام الاستدعاء يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق .

ويينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

I – الثقافة العامة:

- مستجدات الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية على الصعيدين الوطني والدولي.
- مهام ومشمولات وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II – الإختصاص:

1- شبكات أو اتصالات :

- إدارة الشبكات،
- البنية التحتية للشبكات والاتصالات،
- تركيز شبكة إعلامية،
- تحسين أداء الشبكة،
- إعداد كراسات الشروط الفنية،
- تثبيت وإعداد شبكة إعلامية،
- استغلال واستخدام معدات إعلامية تعمل على أنظمة تشغيل مختلفة،
- تنفيذ سياسة تأمين الشبكة.

2- هندسة مدنية :

أ- البناء :

- طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف الأصناف، الأتربة سبرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة...)،
- الأسس: مختلف الأنواع، شروط انجازها ومزايا كل طريقة ومساوئها،
- تصميم وحساب الهياكل البسيطة،
- الهياكل والمنشآت الكبرى:
- الجدران: مختلف أنواعها، الحواجز التي تقوم مقام الحواجز الساترة،
- مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها،
- السقفيات،

- التطيين وإعادة التطيين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع،
- طلاءات وإضافية المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض،
- أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزاء القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية،
- انجازات في مادة الجص، الدرج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات،
- مختلف أشغال التجهيز والحفظ :
- هيكل بناء خشبي أو معدني،
- الأجهزة الرصاصية، صناعة وحدادة الإقفال وما يتعلق بالبناء من مواد حديدية ومعدنية بصفة عامة،
- القنوات المعدة للتفريغ: تفريغ المياه المتعلقة بالخنادق،
- سماكة السقف
- عزلة الحرارة، السمعانية، مقاومة الارتجاج،
- عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الاسمنت)
- مواد البناء المألوفة :
- كلس، أسمنت، جص،
- أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس،
- كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجاجه، إسالة الإسمنت تحت الماء،
- قالب الإسمنت،
- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة)،
- احتياطات مختلفة للحمولة الزائدة باعتبار نوع استغلال البناءات.
- ب- التصرف ومتابعة المشاريع :
- دراسة المشاريع ومتابعتها،
- إدارة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- هندسة السوائل والطاقة :

أ- التكييف :

- أجزاء وحدة التكييف،
- تكنولوجيا مضغوط المبرد،
- التبريد الصناعي،
- الاحتساب الحراري،
- التنقل الحراري،
- أنواع أنظمة التكييف،

- انواع سوائل التبريد،
- الفرق بين التكييف والتبريد،
- المحولات الحرارية،
- الموصلية الحرارية والمقاومة الحرارية،
- العزل الحراري،
- مفهوم الرفاهة الحرارية.
- ب- التدفئة:
- أنواع التدفئة،
- مختلف أجزاء نظام التدفئة،
- الاحتساب الحراري للتدفئة،
- المصروفات الحرارية،
- أنواع القنوات،
- مصادر الحرارة (المراجل، الخ)،
- التدخل والصيانة في أنظمة التدفئة،
- التسخين الشمسي (أجزاء نظام تسخين شمسي، احتساب الحاجة من المياه الصحية الساخنة، التدفئة المختلطة، تسخين الماء الصحي بالسخان الشمسي).
- ج- السباكة الصحية :
- احتساب القنوات،
- أنواع القنوات،
- اختيار القنوات،
- كماليات عدة التدفئة وتركيبها (اللحام، الخ)،
- التكنولوجيات الحديثة باستعمال الكماليات اللازمة.
- د- الأقسام الفنية:
- التنظيم،
- إجراءات التصرف في الصيانة،
- المراقبة الفنية للتجهيزات.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 ماي 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 ماي 2026 يتعلق
بضبط أنموذج إعلام المنتفع بالخدمة الصحية المقيم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ
في 22 أوت 2022،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جوان
2024 المتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية
الطبية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1115 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي
1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب، المتمم بالأمر الحكومي
عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر
2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء
الأسنان الاستشفائي الصحي، المتمم بالأمر الحكومي عدد 772
لسنة 2019 المؤرخ في 20 أوت 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط أنموذج إعلام المنتفع بالخدمة الصحية
المقيم وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين
بالخارج مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019
المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين
بالخارج المؤرخ في 21 ماي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج يوم 17 جويلية 2026 والأيام الموالية
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث
خط (3) موزعة كالآتي:

الاختصاص	العدد
شبكات أو إتصالات	1
هندسة السوائل والطاقة	1
هندسة مدنية	1

الفصل 3 - حدّد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم
1 جوان 2026.

الفصل 4 - حدّد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 16
جوان 2026.

الفصل 5 - يتعين على المترشحين للمناظرة أن يقوموا بالتسجيل عن
بعد عن طريق موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج «<https://concours.diplomatie.gov.tn>»
في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات، وإضافة نسخة إلكترونية من
الوثائق المطلوبة للمشاركة في المناظرة بالخانات المناسبة بالموقع
المذكور.

ملحق

إعلام المنتفع بالخدمة الصحية المقيم

1. معطيات حول المنتفع بالخدمة الصحية المقيم:

- الاسم واللقب:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر:
- المعرف الصحي الوطني:
- رقم الهاتف:
- العنوان:
- المقيم (ة) بالهيكل الصحي / المؤسسة الصحية:
- بقسم:
- رقم الملف الطبي:
- الولي الشرعي للمنتفع بالخدمة الصحية أو المقدم عليه بالنسبة لفاقد أو مقيد الأهلية السيد(ة):

2. مضمون الإعلام:

■ التشخيص:

.....

.....

.....

■ مختلف الكشوفات:

.....

.....

.....

■ العلاجات المقترحة:

.....

.....

.....

■ التدابير الوقائية الضرورية وجدواها ومدى تأكدها:

.....

.....

.....

20-01-98-26



■ الإمكانيات والطرق والوسائل المتاحة لعلاج:

.....

.....

.....

■ المخاطر متكررة الحدوث والمخاطر الجسيمة المتوقعة عادة في مثل حالته:

.....

.....

.....

■ التساؤلات المقدمة والإجابة عليها:

.....

.....

.....

■ معطيات إضافية:

.....

.....

.....

.....



3. رأي المنتفع بالخدمة الصحية المقيم أو وليه الشرعي أو المقدم عليه (*)

☐ عدم الموافقة

☐ الموافقة

اسم الطبيب المعالج وصفته
الإمضاء

إمضاء المنتفع بالخدمة الصحية المقيم
أو وليه الشرعي أو المقدم عليه وتاريخه

(*) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 7 ماي 2026.

يُكلّف الإطاران الآتي ذكرهما بخطط وظيفية بالإدارة الجهوية للصحة بمنوبة، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
معز الكعبي	متصرف عام للصحة العمومية	مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بمنوبة.
نورة الحسني	مهندس معماري رئيس	مدير النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بمنوبة.

بمقتضى قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 ماي 2026.

يسمى الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة ابتداء من 24 ديسمبر 2025، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

العدد	الاسم واللقب	الاختصاص	التعيين	الكلية
1	أيمن العباسي	علم إدراك العقاقير	وزارة الصحة	كلية الصيدلة بالمنستير
2	محمد الهادي بن الشيخ	الكيمياء التحليلية	وزارة الصحة	
3	وفاء قلالة	علم الفيروسات	وزارة الصحة	
4	لمياء طيلوش	علم الأحياء الدقيقة	وزارة الصحة	
5	مريم الغزي	علم المناعة	وزارة الصحة	
6	هاجر فلفل	صيدلة جالونسية	وزارة الصحة	
7	شامة دريرة	الكيمياء التحليلية	وزارة الصحة	
8	فاطمة مقديش	علم أمراض الدم	وزارة الدفاع الوطني	
9	أمين الطرابلسي	علم إدراك العقاقير	وزارة الصحة	

وزارة السياحة

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 22 ماي 2026.

يعين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء وأعضاء معوضين باللجنة الفنية الاستشارية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2750 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008:

- عبير الناصر: ممثلا عن وزارة السياحة، وتعوضها نبيلة المليتي،
- فتحية بن رزق: ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات، وتعوضها ملاك الصحراوي،
- نسرين بن سوسية: ممثلا عن وزارة الداخلية، وتعوضها جودة الفرشيشي،
- مريم المديوني : ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويعوضها عبد الكريم الحامدي،
- أمينة رزيق: ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط، ويعوضها محمود المازني،
- محمد الجزيراوي ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية، وتعوضه سعاد التومي،
- ريم المرنيصي وسكينة المناعي: ممثلان عن الديوان الوطني للصناعات التقليدية، وتعوضانهما نادرة النفاتي وصفاء ساسي،
- ألفة كريم: ممثلا عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، وتعوضها منال عزيز،

- محمد العماتري: ممثلاً عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعوضه نادية حجاج العكاري،
- صالح عمامو: ممثلاً عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، ويعوضه مراد الغول،
- لطفي الغزي: ممثلاً عن الجامعة الوطنية للصناعات التقليدية، وتعوضه أميرة القلال.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 15 ماي 2026.

تُكَلَّفُ السَّيِّدَةُ حفاوة بون، واعظ أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة المعالم الدينية والإطارات المسجدية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية ببنزرت بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 15 ماي 2026.

يُكَلَّفُ السَّيِّدُ محمد آدم بومعيزة، واعظ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة متابعة نشاط الكتاتيب بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية ببنزرت بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 22 ماي 2026.

ينهى تكليف السيدة حنان مبروك، واعظ أول فوق الرتبة، من مهام رئيس مصلحة المحافظة على القرآن الكريم والتكوين والدراسات بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بمدنين بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من 21 ماي 2026.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى قرار مشترك من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 ماي 2026.

يكلف السيد عبد الكريم بن مفتاح، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لإطارات الطفولة، ابتداء من 2 جانفي 2026.

بمقتضى قرار مشترك من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 ماي 2026.

يكلف السيد زهير حراث، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديراً مساعداً بالمعهد العالي لإطارات الطفولة.